المراقبة كإجراء للبحث والتحري عن الجرائم

The Surveillance as a Measure to Detecting and Investigating Crimes

زليخة التجاني *
جامعة الجزائر 1 – الجزائر
z.tidjani@univ-alger.dz

تاريخ الارسال:2021/09/24 تاريخ القبول:2022/02/22 تاريخ النشر:2022/06/15

ملخص:

شهد عالمنا المعاصر قفزة جبارة في المجال التكنولوجي، لكن هذا التطور استغله المجرمون لتطوير إجرامهم الذي أصبح يرتكب بأساليب مستحدثة جعلت الجريمة أكثر تعقيدا وصعبة الكشف على المحققين. لقد سمح التطور التكنولوجي بتحول الجرائم التقليدية إلى مستحدثة تبعا للتغيير الذي طالها بفعل التقنية العالية، بالإضافة إلى ظهور جرائم أخرى جديدة فكان من الطبيعي أن تتطور بالمقابل أساليب البحث والتحري ولعل من أهمها "المراقبة "، وهي إجراء ليس بالجديد فلطالما اعتمده جهاز الشرطة القضائية للبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، كون المراقبة هي الصورة الحية والمرئية التي تمثل الواقع الفعلي للحدث الإجرامي؛ لكن تطور الجريمة طوّر من المراقبة أيضا، فإلى جانب المراقبة المادية ظهرت أيضا المراقبة التقنية، وأخضعهما المشرع الجزائري لمجموعة من الشروط ضمانا لحقوق الأفراد، نظرا لما ترتبه المراقبة من مساس خطير بهذه الحقوق.

كلمات مفتاحية: مراقبة مادية. مراقبة تقنية. شرطة قضائية. تسليم مراقب. مراقبة الاتصالات

Abstract:

The contemporary world has witnessed a tremendous leap in the technological field which was positively reflected in various fields.The criminals have exploited this progress to develop further their criminality through new methods which made it a more difficult task for the investigators to detect the crime. High technology turned the crimes into modernized ones and led other forms to appear. Hence, new methods of investigation were to emerge, mainly ‘surveillance’ which has long been adopted by the judicial police, for the image represents best the reality. The evolution of the crime led to the emergence of also material and technical surveillance. The Algerian legislator subjected them to a set of conditions to guarantee the rights of individuals and avoid their violation.

Keywords: Material control. Technical control. judicial police. delivery controller. communications monitor.

*المؤلف المرسل

مقدمة

عرفت الجريمة تطورا كبيرا بعد أن أصبح المجرمون يعتمدون في ارتكاب جرائمهم على الوسائل والأساليب العلمية المتطورة، فلم تصبح الجريمة تقليدية وإنما أضحت منظمة يصعب فك لغزها وكشف أصحابها، وعلى ضوء هذه المتغيرات واستلهاما من الاتفاقيات كان لابد من تعزيز إمكانات جهاز الشرطة القضائية للحد من انتشار هذه الجرائم، وذلك بالسماح لضباط الشرطة القضائية باعتماد أساليب بحث وتحر خاصة لكشف هذه الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات عنها، ومن بين الأساليب التي قُررت "المراقبة" ، فهي تعتبر من الإجراءات التقليدية التي لطالما اعتمد عليها جهاز الشرطة القضائية عن طريق الرصد المتكرر لكافة المظاهر الخارجية التي يحتمل أنها تشكل جرائم، أو للتأكد من صحة المعلومات التي تصل إليه، لكن أساليب الجريمة تطورت ما دفع بالمشرع إلى النص على أشكال جديدة للمراقبة تعتمد على التقنية الحديثة، ولما كانت المراقبة ماسة بشكل صريح بحقوق الأفراد المحمية دستوريا تمت إحاطتها بمجموعة من الشروط.

وانطلاقا مما ذكرت رأيت أن أطرح الإشكالية التالية: ماهي أنماط المراقبة التي نص عليها المشرع الجزائري وما هي الشروط التي تحكمها ضمانا وحماية لحقوق الأفراد.

وتكمن أهداف الدراسة في:

-بيان الأنماط المختلفة للمراقبة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة الأخرى التي جاءت لمجابهة الأشكال المستحدثة للجرائم.

-تحديد الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بإجراء المراقبة، خاصة وأن هذا الإجراء يمس بحقوق الأفراد لاسيما تنقلاتهم واتصالاتهم وحياتهم الخاصة.

منهج الدراسة:

اعتمدت في دراستي هذه على المنهج الوصفي، باستعراض كل ما يتعلق بأشكال المراقبة وشروطها، والمنهج التحليلي الذي سيسمح لنا بتحليل النصوص القانونية المنظمة لها والتعليق عليها وفقا لخطة ثنائية تضم في المبحث ال أو ل المراقبة المادية، وفي المبحث الثاني المراقبة التقنية تتخللها الإشارة إلى الشروط المطلوبة قانونا لسلامتها ولحماية حقوق الأفراد.

أولا: المراقبة المادية

المراقبة هي وضع أشخاص وأماكن ، أو أشياء تحت الملاحظة السرية أو المكشوفة، باستخدام الوسائل المشروعة بغرض جمع أكبر قدر من المعلومات التي تفيد في منع الجريمة وكشف أصحابها، فتكون بالتالي الصورة الحية والمرئية التي تمثل الواقع الفعلي للحدث الإجرامي، ومن خلالها يكتسب المتحري الثقة والقناعة بالمعلومات التي جمعها من جهة، ويستطيع أن يقيّم صحة استخباراته وتحرياته للكشف عن مكنون سر الجريمة من جهة أخرى[1].

ونستعرض في هذا المبحث نوعان من أنواع المراقبة المادية التي نظمها المشرع الجزائري في إطار إجراءات البحث والتحري الخاصة وذلك في قانون الإجراءات الجزائية وفي قوانين أخرى متفرقة وهما :

مراقبة الأشخاص ، ووجهة أو نقل الأشياء أو الأموال، والتسليم المراقب.

1. مراقبة الأشخاص ووجهة أو نقل الأشياء أو الأموال

نصت المادة 16مكرر ق إ ج على صورة من صور المراقبة – يعبر عنها بالمصطلح الفرنسي" Surveillance" [2]التي تقوم على رصد وتتبع هدف معين للحصول على بيانات ومعلومات تساهم في كشف الجريمة ومرتكبيها، وهي تدخل عموما ضمن العمل الشُرطي الميداني والوظائف المعتادة لضباط الشرطة القضائية التي يمارسونها في دائرة اختصاصهم الإقليمي دون أن يكون هناك نص يضبطها[3]، إلى غاية تعديل المادة 16مكرر ق إ ج الذي منح لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات التي ينتمون إليها وكذا الأعوان تحت سلطتهم اختصاصا وطنيا[4] لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 7/16 ق إ ج ويعد ذلك توسعا في الاختصاص المكاني العادي لضباط الشرطة القضائية ، وفيما يأتي أتعرض لكل من موضوع المراقبة ثم شروطها.

1.1.موضوع المراقبة

تكتسي المراقبة أهمية قصوى في البحث والتحري، لما لها من فاعلية في التوصل إلى معلومات تكاد تكون مؤكدة يقف عليها المتحري، ويستشف من نص المادة 16 مكرر ق إج أن عملية المراقبة تخص الأشخاص والأشياء والأموال [5]:

بالنسبة لمراقبة الأشخاص: يوضع الأشخاص المشتبه فيهم تحت المراقبة، وذلك برصد تحركاتهم وكل ما يصدر عنهم من تصرفات بغية الحصول على دليل مادي ضدهم ، واشترطت المادة 16مكرر ق إ ج أن يكون هؤلاء الأشخاص من الذين قام ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المحددة في المادة 7/16 ق إج ، ولا يتوفر المبرر المقبول بناء على شبهة أو قرينة منفردة ، بل يقوم على قرائن مادية وذهنية[6]، أي بتوافر دلائل ترجح ارتكاب الجريمة أو مح أو لة ارتكابها، فلا يكفي مثلا الإبلاغ عن الجريمة ليكون مبررا للمراقبة.

بالنسبة للأشياء والأموال: الأشياء والأموال وعائدات الإجرام كلها قد تكون محل مراقبة، ونقصد بالأموال كل ما يتعلق بالعمليات المالية والنقدية لاسيما حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي تدخل في إطار جرائم الصرف، أما الأشياء فقد تكون من المواد والبضائع التي حظر القانون تد أو لها والتي تعرف بأنها كل المنتوجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتد أو ل والتملك ومجالها عادة قانون مكافحة التهريب وقانون الجمارك الذي أشار في مادته 5(د) إلى المراقبة، والهدف من ذلك كشف التعاملات المشبوهة وأصحابها ومنع إتمام الجريمة؛ أما العائدات الإجرامية فهي كل الممتلكات المتأتية أو

المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة وقد نظمتها العديد من القوانين أهمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعموما شكل المراقبة المقصود هنا هو التسليم المراقب.

2.1.شروط المراقبة الواردة في نص المادة 16مكرر ق إج

نظرا لمساس المراقبة بالحياة الخاصة للأفراد من خلال رصد تحركاتهم وحركة أموالهم، قيّدها المشرع بمجموعة من الشروط، حيث لا يمكن أن يقوم بهذا الإجراء إلا ضباط الشرطة القضائية وهم الأشخاص المحددين في المادة 15ق إج وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية[7]، وتتطلب المراقبة من القائم بها الذكاء، سلامة الحواس وسرعة البديهة واللياقة البدنية وحسن التصرف وغيرها من الصفات ، وذلك ضمانا لصحة الإجراءات ليس من الناحية القانونية وإنما المادية[8].

ويتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بطلب كتابي يلتمس فيه تمديد اختصاصه الإقليمي عبر كامل الوطن للقيام بعمليات المراقبة، ويمكن لوكيل الجمهورية الاعتراض على ذلك باعتباره المشرف على أعمال جهاز الشرطة القضائية وعدم السماح بهذا الإجراء إذا لم تكن هناك مبررات لذلك، ويعمل ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا مع إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات وذلك عملا بنص المادة 7/16، 8 ق إ ج.

ولأن المراقبة إجراء يترك آثاره على حقوق الأفراد فهو يخص الأشخاص والأموال والأشياء وكذلك عائدات الإجرام، فإنه لا يتقرر إلا بإذن كتابي(بترخيص) من وكيل الجمهورية ، يكون بموجبه ضابط الشرطة القضائية أو العون تحت سلطته ملزمان بإتباع الطرق القانونية خلال المهمة المسندة لهما، مع التقيّد بالهدف المقصود. وجدير بالذكر أن عمليات المراقبة لا تخص إلا الجرائم الخطرة المحددة في المادة 7/16 ق إ ج، وهي :جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويضاف إليهم كل من جرائم الفساد وجرائم التهريب[9].

هذا وقد أشار المشرع بأن تنصب المراقبة على أشخاص يوجد مبرر مقبول أو أكثر ضدهم، وهو في الواقع مصطلح غامض يفتح المجال أمام ضباط الشرطة القضائية لطلب تمديد اختصاصهم وإجراء المراقبة، ويعطي سلطة واسعة لوكيل الجمهورية الذي له أن يقرر ما إذا كانت المبررات المعتمد عليها مقبولة أم لا.

وبانتهاء عمليات المراقبة يتعين تحرير محضر عن مجرياتها عملا بأحكام المادة 18ق إج التي تلزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بأعمالهم وموافاة وكيل الجمهورية المختص بها.

2.التسليم المراقب

التسليم المراقب تقنية حديثة وواحد من أهم أساليب البحث والتحري التي استحدثت لمواجهة الجرائم الخطرة، فهو لايقتصر على ضبط المجرمين الظاهرين وإنما يهدف إلى ضبط الشبكات الإجرامية التي تقف وراءهم ، وفي ما يلي أتعرض لمفهوم التسليم المراقب وضوابطه.

1.2.مفهوم التسليم المراقب

يقصد بالتسليم المراقب السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى[10].

أما قانونا فإن التسليم المراقب يجد أساسه القانوني في الاتفاقيات الدولية حيث تعتبر المادة 11من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 النص القانوني الدولي ال أو ل الذي أجاز ممارسة التسليم المراقب ودعت الدول إلى اعتماده [11]، وبدورها نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 التي بادرت بتعريفه في المادة 2(ط) ودعت إليه في المادة20–4 [12]؛ كذلك أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في المادتين 2(ط) و50–4[13].

على الصعيد الوطني جاء تعريف التسليم المراقب في المادة 2/ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06– 01 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم التي جاء نصها كالآتي : ("التسليم المراقب" :الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.")

وكذلك في المادة 40 من الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 2005/08/23المعدل والمتمم والمتعلق بمكافحة التهريب وتنص: (يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص)، ومن جانبها نصت المادة 16مكرر ق إ ج على التسليم المراقب حتى وإن لم تصرح به صراحة وذلك بنصها:(...مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها).

2.2.ضوابط التسليم المراقب

لتحديد ضوابط التسليم المراقب يتعين علينا أن نحدد أنواعه وشروطه

1.2.2.أنواع التسليم المراقب:

ينقسم التسليم المراقب إلى تسليم مراقب داخلي وآخر خارجي وهو ما استعرضه فيما يأتي:

أ–**التسليم المراقب الداخلي أو الوطني:** نعني به مراقبة خط سير الشحنات (أشياء، أموال، عائدات إجرامية) غير المشروعة داخل إقليم الدولة ، حيث ترتكب الجريمة في الأماكن التابعة لسيادة الدولة بريا أو بحريا أو جويا، بعبارة أخرى يسمح بنقل الشحنة عبر ولايات وبلديات الوطن إلى أن تصل إلى الجهة المقصودة، ويعتبر إجراء التسليم المراقب داخلي حتى ولو كانت تلك الشحنة غير المشروعة قادمة من الخارج وتم السماح لها بالمرور عبر الحدود البرية أو البحرية أو الجوية الوطنية، أي عندما تتوافر معلومات للسلطات

حول شحنة مشبوهة سوف تهرب فتسمح بدخولها لكنها تتتبع انتقال تلك الشحنة داخل حدودها للتعرف على المسار النهائي لها ثم القبض على جميع أطراف العملية المشبوهة[14]، هذا ويحكم التسليم المراقب الداخلي المادة 16مكرر ق إ ج خاصة وكل من المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 40من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

ب – التسليم المراقب الخارجي أو الدولي: يكون هذا النوع من التسليم عندما يتم عبر أكثر من دولة، فإذا اكتشفت دولة أن البضائع المصدرة من أراضيها تحتوي على مواد غير مشروعة عليها أن تبادر بإبلاغ الدولة المتجهة إليها الشحنة والدول التي ستمر بها بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم الخطرة، لكن نجاح[15] هذا النوع من التسليم يتطلب :

- وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب.
- التأكد من أن التشريع الداخلي لكل من هذه البلدان يسمح بالتسليم المراقب.
- تنسيق أمني وتواصل بين المصالح المعنية بالتسليم المراقب في البلدان المعنية به.
- تنظيم مراقبة مستمرة للشحنات.
- دراسة نسبة احتمال النجاح في توقيف المهربين والرؤوس المدبرة.

تعزيز الإمكانيات التقنية والبشرية للقيام بمراقبة ناجحة ومضمونة النتائج.

2.2.2.شروط التسليم المراقب

الواقع أن النصوص المنظمة للتسليم المراقب غير كافية وواضحة مقارنة بإجراءات البحث والتحري الخاصة الأخرى، فلم تحدد مدته والجهات التي تقع العملية تحت رقابتها، لكن عموما يمكننا إجمالها اعتمادا على المواد 16مكررق إ ج ، 56 قانون الوقاية من الفساد ، و40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب في:

–لا يمكن إجراء التسليم المراقب دون إذن من وكيل الجمهورية، الذي يكون مكتوبا ومتضمنا لمبررات اللجوء لهذا الإجراء.

–يقوم بهذا الإجراء ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية.

–وسع المشرع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وجعله وطنيا بشرط تطبيق أحكام المادة 16مكرر ق إ ج.

–يتعلق إجراء التسليم المراقب بالجرائم الخطرة المحددة في المادة 7/16 ق إج ويضاف إليها كل من جرائم الفساد وجرائم التهريب.

في ختام دراستنا للمراقبة المادية نستشف الطبيعة الخاصة لها ومساسها بحقوق الأفراد المحمية دستوريا أو بموجب الاتفاقيات الدولية، معلوما أن لجوء السلطات للمراقبة العادية أو التسليم المراقب يفترض توافر معلومات مسبقة لديها غير مؤكدة لكنها تحمل على الاعتقاد بوجود تنقلات مشبوهة أو تحويل لشحنات غير مشروعة لعائدات إجرامية أو مخدرات أو مواد مهربة، لذلك عمد المشرع إلى وضع شروط للمراقبة عملا بأحكام المادة

16 مكرر ق إج لتفادى الانتقادات التي يمكن أن تطاله، فحصر نطاقها في جرائم محددة واشترط بأن لا تكون إلا بترخيص من السلطة القضائية وإشرافها، خاصة أنه لا يمكن التخلي عن المراقبة التي أثبتت فعاليتها عمليا في استرجاع المواد المهربة وضبط المخدرات خاصة.

ثانيا: المراقبة التقنية

استحدث المشرع في إطار مواجهة أشكال الإجرام الخطير أساليب بحث وتحرٍ جديدة بهدف حماية المصلحة العامة وسما بها على حساب المصلحة الخاصة للأفراد، فبعض من هذه الإجراءات تمس بشكل واضح بحرمة الحقوق الخاصة للأفراد، ويتعلق الأمر باعتماد المراقبة التقنية التي نظمها المشرع الجزائري في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية والقانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛وعليه أتعرض في هذا المبحث إلى كل من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ومراقبة الاتصالات الالكترونية وفقا للقانون رقم 09-04.

1.اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نص المشرع الجزائري عند إصداره لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الترصد الإلكتروني في المادة 56 منه دون تفصيل إجراءاته، ثم استدرك الأمر بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية ونص فيه على ما يقابل الترصد الإلكتروني وهو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[16]، وسأتن أو ل بالدراسة تعريف هذا الإجراء وشروطه.

1.1. تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نظم المشرع اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد من 65مكرر5 ق إ ج إلى 65مكرر10 ق إج.

فاعتراض المراسلات هو تسجيل أو نسخ المراسلات، وتعرف هذه الأخيرة عموما بأنها جميع الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية، في حين المراسلات المقصودة في المادة 65مكرر5 ق إج هي تلك التي تتم بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ويتم الاعتراض بوسائل فنية تتعلق بالتنصت والتحكم أو مراقبة محتوى الاتصالات.

أما **تسجيل الأصوات والتقاط الصور** فيقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو أكثر بصفة سرية في مكان عام أو خاص وإلتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص[17].

2.1.شروط إنفاذ إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يعد اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أخطر الإجراءات مساسا بحقوق الأفراد لاسيما ما تعلق منها بحرمة الحياة الخاصة المحمية دستوريا في المادة 46 منه، والمعززة أيضا بنصوص المواد من 303مكرر إلى 303مكرر3 من قانون العقوبات، وليحقق المشرع التوازن بين الحاجة لمثل هذه

الإجراءات لكشف الجريمة والمجرمين وبين ضمان حقوق الأفراد ذهب إلى اشتراط مجموعة من الشروط بدونها تكون الإجراءات المتخذة باطلة، تتمثل في:

-يتم هذا الإجراء حسب ضرورات التحري أو التحقيق الابتدائي(ال أو لي) وفي مرحلة التحقيق القضائي في الجرائم الخطرة المحددة في المادة 65 مكرر5 ق إ ج.

-يقوم بالإجراء ضباط الشرطة القضائية (المادة 15 ق إ ج).

-يصدر الإذن بإجراء هذه العمليات من السلطة القضائية، من وكيل الجمهورية متى كنا في مرحلة البحث والتحري ومن قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي.

ويتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

علما أن تنفيذ هذه العمليات يتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص[18] حسب المرحلة التي وصلت ليها الدعوى العمومية.

- أن يتم الإجراء في المدة المحددة قانونا وهي 4 أشهر قابلة للتجديد حسب تقدير السلطة مصدرة الأمر ووفقا لمقتضيات التحري والتحقيق، والملاحظ أن المشرع ترك المجال مفتوحا فلم يحدد عدد المرات التي يقف عندها التجديد، كما أن عبارة مقتضيات التحري والتحقيق عبارة فضفاضة لا تسمح لنا بمعرفة مبررات التجديد لإجراء عمليات فيها مساس كبير بحقوق الأفراد.

-يلتزم ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بهذه العمليات بالسر المهني، فهناك أماكن يشغلها أشخاص ملزمون بالسر المهني فيتعين على ضباط الشرطة القضائية كتمانه، كما أن هناك أشخاص وأماكن تحكمها إجراءات خاصة تتطلب من ضباط الشرطة القضائية احترامها.

-وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، وبكل سرية، ودون تحديد ميقات محدد لوضعها، ولوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية أن يسخروا الأعوان المؤهلين للقيام بهذه الترتيبات والتكفل بالجوانب التقنية مع التزامهم بالسرية (المادة 65مكرر8 ق إ ج).

-تحرير ضابط الشرطة القضائية لمحضر يضمنه العمليات التي قام بها، مع تحديد تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها.

-تحرير محضر خاص يودع في ملف القضية يصف أو ينسخ فيه ضابط الشرطة القضائية فيه المراسلات والصور والمحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة، وتنسخ وتترجم المكالمات عند الاقتضاء بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض.

2.مراقبة الاتصالات الالكترونية وفقا للقانون 09-04

عرف المجتمع البشري تطورا كبيرا في المجال التكنولوجي الأمر الذي نتج عنه بروز الجرائم المعلوماتية التي ترتكب في الفضاء الإلكتروني، فأصبح المجرمون يرتكبون أفعالهم الإجرامية في أماكن غير تلك التي تُنتج

فيها أفعالهم آثارها، لأجل ذلك تم اعتماد اتفاقية بودابست لسنة 2001 التي دعت الدول إلى وضع التدابير التشريعية وغيرها وفقا لقانونها الوطني لاسيما في الجانب الإجرائي[19] لمجابهة هذا النوع من الجرائم.

والجزائر شأنها شأن باقي دول العالم لم تغفل عن مخاطر الجرائم المعلوماتية ونصت على إحداها في قانون العقوبات وهي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وإجرائيا نص قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات البحث والتحري الخاصة التي تحكمها على الرغم من أنها لم تصادق على اتفاقية بودابست، وفي إطار المراقبة اخترت دراسة مراقبة الاتصالات الإلكترونية وفقا للقانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وفيما يأتي أتعرض لكل من مفهوم المراقبة وشروطها.

1.2. مفهوم مراقبة الاتصالات الالكترونية

نظم المشرع الجزائري مراقبة الاتصالات الإلكترونية في الفصل الثاني من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ضمن المادة 4 منه.

ويقصد بمراقبة الاتصالات الالكترونية[20] فقها مراقبة شبكة الاتصالات أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع المعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئا، لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر[21].

أما قانونا فإن المادة 4 من قانون 09-04 بينت بأن المراقبة تقع على الاتصالات الإلكترونية التي جاء تعريفها في المادة 2(و) بأنها" أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

ومن جهتها تعرف المادة 10 من القانون رقم18-04 المؤرخ في 2018/05/10 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الاتصالات الالكترونية بأنها " كل إراسل أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية."، من خلال التعاريف المقدمة يكون المشرع قد ح أو ل النص على جل أنواع الاتصالات الممكنة التي تتم بالوسيلة الالكترونية ليضمن عدم ارتكاب الجرائم بواسطتها.

لكن المميز في القانون 09-04 إقراره لنظام رقابي وقائي يسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة ولمكافحة جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات تبعا لما جاء في أحكام المادتين 3 و4 منه، ما يعني أن هذا النوع من المراقبة الالكترونية يكون قبل وقوع الجرائم ويتخذ لمجرد الشك أو احتمال تورط الأشخاص مستقبلا في الأفعال الإجرامية التي حددتها المادة 4 من القانون 09-04.

لذلك لاقى اعتماد المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية انتقاد الكثيرين كونها تمس بحقوق الأفراد لاسيما حقهم في سرية مراسلاتهم المقرر لهم في المادة 2/47 من الدستور، كما أنها تضرب مبدأ قرينة البراءة

في الصميم حيث أنه لمجرد الشك في قيام الشخص بالأفعال المذكورة في المادة1/4، 2 من القانون 09-04 ودون أن تتوفر ضده دلائل قوية ومتماسكة تسلط عليه المراقبة الالكترونية وهذا مخالف لماجاء به الدستور في المادة 41 منه، أيضا ذهب بعض أساتذة القانون إلى القول بأنه لا يجوز التعرض أو تقييد الحقوق والحريات إلا بنص قانوني في مرتبة التشريع العادي وليس بنصوص أقل درجة كالمراسيم في إشارة منه للمرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، كذلك التحفظ على منح الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية وهي سلطة إدارية مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية وفقا للمادة 1/2 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 2021/11/07 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[22]، والملاحظ أن وضعها لدى رئيس الجمهورية يعطيها السلطة والأريحية أثناء أدائها لمهامها لكنه يبقي على فكرة عدم استقلالها المطلق، كونها تعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية وهو جزء من السلطة التنفيذية، ومن حيث تشكيل الهيئة نجد أن مجلس التوجيه فيها يرأسه الأمين العام لرئاسة الجمهورية، أما المديرية العامة يديرها مدير عام معين بمرسوم رئاسي، وربما ما يقلل هذه التبعية هو رقابة السلطة القضائية للمهام التي تمارسها هذه الهيئة تبعا لنص المادة4/ 1 من المرسوم رقم 21-439 السالف الذكر.

2.2.شروط تطبيق المراقبة الالكترونية للاتصالات

إن اعتماد المراقبة الإلكترونية المسبقة أثار الكثير من الجدل حول مدى مشروعيتها نظرا لمخالفتها نصوص الدستور والاتفاقيات الدولية في الجانب المتعلق بقرينة البراءة أو حماية حرمة الحياة الخاصة، ولذلك كان من الضروري أن يحيط المشرع هذا الإجراء بمجموعة من الشروط سواء في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها أو المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرام المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ويمكننا أن نذكرها كما يأتي:

-تكليف مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية بتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بناء على إذن مكتوب من السلطة القضائية وتحت مراقبتها.

-يتقرر إجراء المراقبة الالكترونية الوقائية حصريا بمناسبة حالات وجرائم محددة وهي على التوالي جرائم الإرهاب أو التخريب، والإعتداءات على أمن الدولة، أو في حال احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، وذلك تحت طائلة العقاب المتعلق بالمساس بالحياة الخاصة للأفراد.

كما تتخذ المراقبة الالكترونية لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية وفي هذه الحالة تعد المراقبة قضائية أيضا إلى جانب كونها وقائية لأنها تتخذ في مرحلة التحقيق وتخص كافة جرائم القانون العام.

أخيرا يمكن القيام بالمراقبة الالكترونية في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة التي تعد من أهم الأدوات المتاحة للعدالة في مواجهة الجرائم الخطرة التي تتعدى حدود الدولة الواحدة.

-إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، فإن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر يمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إذنا لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد القيام بإجراءات المراقبة الإلكترونية، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها، أما في غير هذه الجرائم فنطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حيث يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة التي وصلت إليها القضية.

- تسجل الاتصالات الالكترونية موضوع المراقبة وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حسب نص المادة28 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439.

- التزام مستخدمو الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بالسر المهني وبواجب التحفظ، وينطبق الأمر كذلك على مستخدمي مقدمي الخدمات في علاقاتهم مع الهيئة حسب نص المادة1/23، 2 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439.

- عدم استخدام المعلومات والمعطيات المتوصل إليها من الهيئة لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[23] تبعا لما جاء في المادة 29من المرسوم 21-439، كما لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في القانون 09-04 إلا في حدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

-أن تكون ثمة ضرورة لاعتماد المراقبة الإلكترونية للاتصالات ، فوقوع الجرائم المحددة أعلاه يعتبر مبرر قانونيا للإذن بالمراقبة، أو وجود إنذار باحتمال اعتداء على منظومة معلوماتية تهدد النظام العام والدفاع الوطني وأمن الدولة والاقتصاد الوطني.

بهذه الشروط يكون المشرع قد أضفى شيئا من المشروعية لهذا الإجراء الخطير، وأستحضر في الأخير قول أحدهم:" الحق في احترام الحياة الخاصة ليس مطلقا ولكي يكون التدخل فيها مقبولا، يجب أن يقرره القانون، أن يكون هدفه مشروع، و أن يكون ضروري..."[24].

الخاتمة

عرفت الجزائر تحولات عميقة على مختلف الأصعدة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية فرضتها التطورات المتسارعة، و بالموازاة مع ذلك لحق الجريمة تطورا ملحوظا فأصبحت ترتكب بوسائل حديثة وبطرق تستعمل فيها أحدث التكنولوجيات، الأمر الذي دفع بالجزائر إلى المصادقة على عديد الاتفاقيات سواء كانت دولية أو ثنائية لمجابهة الإجرام الخطير، وتنفيذا لالتزاماتها الدولية أدخلت مجموعة من التعديلات على قوانينها الداخلية وأصدرت قوانين جديدة تضمنت أساليب للبحث والتحري خاصة بعد أن تبيّت محدودية أساليب البحث والتحري التقليدية، وكان من أبرزها "المراقبة" التي تعددت أشكالها بين مادية وتقنية ، لكن تطبيقها كما رأينا آثار حفيظة المدافعين عن حقوق الإنسان ، كون أن المراقبة بأشكالها فيه تعدي صارخ على حرمة الحياة الخاصة لاسيما ما تعلق منها بمراقبة الاتصالات والمراسلات بمختلف أشكالها.

لكننا نرى أن أساليب البحث والتحري الخاصة بما فيها المراقبة ليست من وحي المشرع الجزائري بل كانت من توصيات مختلف الاتفاقيات الدولية المكافحة للإجرام الخطير كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، ثم أن المشرع أحاط كل شكل من أشكال المراقبة بمجموعة من الشروط ولم يطلق يد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها كيفما يشاؤون، والأهم أن المراقبة تقررت لكشف الجرائم الخطيرة ومرتكبيها فالحفاظ على الصالح العام والمجتمع يجعلنا نقبل بالتنازل عن بعض حقوقنا كأفراد.

لكن رغم ذلك هناك بعض الثغرات لابد من سدها فنقترح ما يلي:

-تحديد المدد بالنسبة لإجراء المراقبة كما في حالة المادة 16مكرر ق إج والتسليم المراقب، وكذلك عدد المرات بالنسبة للتجديد في كل من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ومراقبة الاتصالات الإلكترونية.

-النص على الأحكام المنظمة للتسليم المراقب في قانون الإجراءات الجزائية، و إدارجه أيضا بالنص الصريح في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

-تحديد مدة الاحتفاظ بالتسجيلات الناتجة عن عمليات المراقبة لما فيها من مساس بحرمة الحياة الخاصة بالأفراد.

-المادة 16مكرر ق إج نصت عن مراقبة الأشخاص دون الأماكن.

- لابد من تضييق نطاق المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية، وجعلها في جرائم محددة بعينها، واستبعاد الفقرة (ج) من المادة 4 من القانون 09-04 التي تفتح الباب على مصراعيه لجهات التحري والتحقيق في اللجوء إلى المراقبة الالكترونية كلما كانت الأبحاث الجارية عن الجرائم والمجرمين مستعصية.

الهوامش:

[1] الشهاوي قدري عبد الفتاح، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي–أشخاص، أماكن، أشياء–أهمية المراقبة في مجال الاستخبارات، نشر بتاريخ 2020/11/08 على الموقع :https://www.policemc.gov.bh ، الإطلاع 2021/05/22.

[2] Selon l'art 706-80 cppf la "surveillance" désigne deux types d'investigations :d'une part, la surveillance consistant à suivre les faits et gestes de personnes ….;et d'autre part,la surveillance de l'acheminement ou du transport des objets,biens ou produits tirés de la commission de l'infraction ou servant à la commettre. Voir:Frédéric Desportes,Lazerges Cousquer,Traité de procédure pénale,2Em EditionEconomica,Paris2012,n2281,p 1452.

[3] لوجاني نورالدين ، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 06–22 المؤرخ 2006/12/20 "، مداخلة في إطار اليوم الدراسي حول–علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية–، المقام بإليزي يوم 2006/12/12، أمن ولاية إليزي، المديرية العامة للأمن الوطني، ص 4.

[4] يتمتع ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري باختصاص وطني عادي يباشرون في إطاره جميع الصلاحيات المقررة لهم قانونا وبالنسبة لجميع الجرائم مهما كانت وبالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم جريمة ما أو المساهمة في ارتكابها.

[5] تنص المادة 16 مكرر ق إج :"يمكن ضباط الشرطة القضائية ...مراقبة الأشخاص...أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

[6] صبحي داوود سليمان، أساليب البحث والتحري، مداخلة في إطار الدورة التدريبية إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي في الفترة من2012/6/6–5/26، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 20.

[7] أنشأ المشرع العديد من الأجهزة التي تساعد ضباط الشرطة القضائية والجهات القضائية في كشف الجرائم والمجرمين مثال ذلك خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تقوم بتلقي الإخطارات بالشبهة، تقوم بجمع المعلومات التي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات المالية، وقد أكد على ذلك القانون 05–01 المؤرخ 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، أيضا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي من مهامها جمع المعلومات التي يمكن أن تكشف أعمال الفساد كما لها أن تستعين بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد وأشار إلى ذلك القانون 06–01 المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[8] صبحي داوود سليمان، مرجع سابق، ص ص 11 إلى 16.

[9] راجع المادة 24مكرر1 من القانون 06–01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم أيضا المادة 33 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

[10] سويلم محمد علي، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر2009، ص 958.

[11] تنص المادة 11:" 1– تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1من المادة 3واتخاذ إجراء قانوني ضدهم....."أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ، اعتمدها المؤتمر في الجلسة السادسة العامة بتاريخ 1988/12/19.

[12] أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 2000/11/15.

[13] أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ 2003/10/31.

[14] ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص22.

[15] شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري-واقع وتحديات-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر، المجلد 12/العدد02، 2015، ص ص 207-208.

[16] يتخذ الترصد الالكتروني عمليا عدة صور ويتم بوسائل تتبع إلكترونية متنوعة ، كالتنصت على المكالمات الهاتفية وتسجيل الأصوات عن بعد والتصوير بمختلف الوسائل ككاميرات المراقبة المثبتة في الشوارع وكذلك نظم تحديد المواقع لاسيما نظام تحديد المواقع بواسطة الأقمار الصناعية(GPS)، بكرارشوش محمد، دور أساليب التحري الخاصة في كشف الجريمة وآثارها على الحقوق والحريات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 ، 2017-2018، ص 47.

[17] لوجاني نورالدين ، المرجع السابق، ص ص 8 – 9.

[18] تنص المادة119:"يلزم متعاملو الاتصالات الالكترونية باتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن سرية المكالمات والمعلومات التي يحوزونها عن مشتركيهم، وألا يسمحوا بوضع أي ترتيبات بغرض اعتراض الاتصالات أو مراقبة المكالمات الهاتفية والوصلات والمحادثات والمبادلات الالكترونية دون إذن مسبق من السلطة القضائية وفقا للتشريع المعمول به، ويجب عليهم أن يطلعوا أعوانهم على الالتزامات التي يخضعون لها وعلى العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لهذه الأحكام." من القانون18-04 المؤرخ 2018/05/10 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.(ج ر عدد 27 مؤرخة 2018/05/13).

[19] اتفاقية بودابست تم اعتمادها وتقريرها التفسيري من لدن لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورتها التاسعة 109 بتاريخ 11/08/ 2001، وفتح باب التوقيع عليها في بودابست في 2001/11/23 بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة الالكترونية وتعد أول اتفاقية دولية هدفها مكافحة جرائم الانترنت، وقد تضمنت ثلاثة أقسام تناول القسم الأول الجرائم محل الانترنت والحاسوب، وتناول القسم الثاني مجموعة الإجراءات الجزائية التي يمكن أن تتخذ في مواجهة هذه الجرائم، وتضمن القسم الثالث منها موضوع التعاون الدولي بين الدول الأعضاء الموقعين على الاتفاقية. جندي خليل يوسف، المواجهة التشريعية للجريمة المعلوماتية على المستويين الدولي والوطني -دراسة مقارنة-، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة كركوك، العراق، المجلد 7/العدد26، 2018، ص98.

[20] يعد من قبيل المراقبة أيضا التسرب بنوعيه المادي ، والتقني هذا الأخير سماه المشرع بالتسرب الإلكتروني في المادة 26 من القانون رقم20-05 المؤرخ 2020/04/28 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما(ج ر عدد25 مؤرخة 2020/04/29) حيث يؤذن لضابط الشرطة القضائية بالدخول للعالم الافتراضي قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المحددة في القانون السالف الذكر ويظهر معهم بمظهر الفاعل أو الشريك مستخدما صفات أوأسماء وهمية بهدف الوصول إلى معلومات تفيد الحقيقة.

En procedure pénale français les enquêteurs peuvent:
-participer sous un pseudonyme aux échanges électroniques;
-Etre en contact par ce moyen avec les personnes susceptibles d'etre les auteurs de ces infractions,
- Extraire,transmettre en réponse à une demande expresse ,acquérir ou conserver des contenus illicites dans des conditions fixées par décret.Voir:Jean Pradel,Procédure pénale,16éd,Edition Cujas,Paris2011,n°419,p353.

[21] بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 370.

[22] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء1، ط مزيدة ومنقحة، دارهومة، الجزائر ، 2017-2018، ص 364 . -ألغي المرسوم 15-261 المؤرخ2015/10/08 بالمرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ 2019/06/06 وبدوره ألغي بالمرسوم الرئاسي 20-183 المؤرخ 2020/07/13 ليلغى هذا الأخير أيضا بالمرسوم رقم21-439المؤرخ 2021/11/07 المتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.(ج ر عدد86 مؤرخة 2021/11/11).

[23] المادة 2 –أ من القانون 09-04 :"الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية ، ...".

[24] ((En effet ,le droit au respect de la vie privée n'est pas absolu ,pour qu'une ingérence soit acceptable,elle doit être prévue par la loi,poursuivre un but légitime e être nécessaire …)). Bénédicte Losdyck,Les saisies et perquisitions de matériel informatique:les <<garde-fous>>entourant leur mise en œuvre, Revue du droit des technologies de l'information,N°52/2013,Paris ,p22 .